المحلوق وان حلق نائما بغير اذنه بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه
ان سكت فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو
امتنع الحالق من اخراجها فالمحلوق مطالبه باخراجها على الاصح ولو اخرجها
المحلوق على الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال
حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحال فان عرف
فعليه على الاصح ٥ **فرع** هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم يغير علة
فاما اذا كان بعلة فلا اثم ولا فدية ففيها صور **منها** الناسي
والجاهل فعليهما الفدية على الاصح لان هذا الاتلاف فلا يسقط ضمانه
بالعذر كاتلاف المال **ومنها** لو كثر القمل في راسه او كان به جراحة
احوجه اذاها الى حلق الشعر وتاذى بالحك لكثرة شعره فله الحلق
وعليه الفدية **ومنها** لو نبت شعره او شعرات داخل جفنه وتاذى
بها قلعها ولا فدية فكذا لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينه
قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع
المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيأ ٥ **النوع الخامس** عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج فلو نكاح كان الولي فيه
محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الاحرام على الاصح
لكن لا يمكن ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح
وتكره خطبة المراة في الاحرام ولا يحرم ٥ **النوع السادس** الجماع ومقدماته
فيحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم
المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد
بشهوة ولا يحرم القبلة واللمس بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع
يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على
القول الاصح وعلى قول تحلل التحلل الاول حيث حرمنا المباشرة فيما دون
الفرج فباشر عامدا عالما لزمته الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر
ناسيا فلا شيء عليه بخلاف سواء انزل ام لا والاستمناء باليد يوجب الفدية

ولو كرر

ولو كرر النظر الى امراة فانزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه
عندنا ولا عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية تجب بدنة وفي رواية
تجب شاة واما الوطء في قبل المراة او دبرها او دبر الرجل والبهيمة فيفسد به
الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان
كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت
واذا افسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه
ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسياتي ايضاح البدنة في باب الاحصار وآخر
الكتاب ان شاء الله تعالى ويجب القضاء على الفور هذا اذا جامع عامدا
عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت المراة مكرهة
لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح ٥ **النوع السابع** اتلاف
الصيد فيحرم على المحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في
اصله وحشي ماكول او في اصله ماكول وسواء المستانس وغيره و
المملوك وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء
لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من
بين ماكول وغيره او من انسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه
ووجب به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر
وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما يعيش في البر والبحر فحرام واما الطير
المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا ولا ما
هو متولد من ماكول وغيره ٥ **فرع** بيض الصيد الماكول ولبنه
حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة ملزقة فاتلفها فالذي عليه
الآن تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها الآن فشربها يلتقع به ولو
نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض
صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فالاصح ان مات فعليه
مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته ٥ **فرع** كما يحرم
عليه اتلاف الصيد يحرم عليه اتلاف اجزائه ويحرم عليه اصطياده

Copyright Reading University